

قراءة تفسير أضواء البيان (410 - البقرة) 210 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نستكمل في هذه الحلقة ما اثبته المؤلف من شرح ابن حجر - 00:00:03

في قول البخاري المتقدم رحمهم الله قوله وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها وصله الطبري من طريق ابي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه - 00:00:27

قال طعامه ميتته واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر لا تأكل منه طافيا وفي سنده الاجلح وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله - 00:00:48

قوله والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن الجري فقال لا بأس به انما هو شيء كرهته اليهود - 00:01:06

واخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سألت ابن عباس عن الجري فقال لا بأس به انما هو شيء كرهته اليهود واخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عن الثوري به - 00:01:25

وقال في روايته سألت ابن عباس عن الجري فقال لا بأس به انما تحرمه اليهود ونحن نأكله وهذا على شرط الصحيح واخرج عن علي وطائفة نحوه والجري بفتح الجيم قال ابن التين وفي نسخة بالكسر - 00:01:44

وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له ايضا الجريد وهو ما لا قشر له وقال ابن حبيب من المالكية انما اكرهه لانه يقال انه من الممسوخ وقال الازهري - 00:02:05

الجريت نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال له ايضا المرماهي والسلور مثله وقال الخطابي هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين - 00:02:24

قوله وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح وقال عطاء اما الطير فارى ان تذبحه وصله المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير - 00:02:46

انهما سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فارى ان تذبحه واخرجه الدارقطني وابو نعيم في الصحابة مرفوعا - 00:03:07

من حديث شريح والموقوف اصح واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني ادم - 00:03:29

واخرج الدارقطني من حديث عبدالله ابن سرجس رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وفي سنده ضعف والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه. وسنده ضعيف ايضا - 00:03:47

واخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي الحوت ذكي كله قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الانهار وكلات السيل اصيد بحر هو؟ قال نعم. ثم تلا هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج - 00:04:05

ومن كل تأكلون لحما طريا وصله عبدالرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من رواية عبد

المجيد ابن ابي داود عن ابن جريج اتم من هذا - 00:04:28

وفيه وسألته عن حيتان بركة القشيري وهي بئر عظيمة في الحرم صاد قال نعم وسألته عن ابن الماء واشباهه اصيد بحر ام صيد بر؟ فقال حيث يكون اكثر فهو صيد - 00:04:47

وقلعت بكسر القاف وتخفيف اللام واخره مثناه ووقع في رواية الاصيلي مثلته والصواب الاول جمع قلت بفتح اوله مثل بحر وبحار وهو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء قوله وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء وقال الشعبي - 00:05:09
لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم ولم ير الحسن بالسحفاة بأسا اما قول الحسن الاول فليل انه ابن علي وقيل البصري ويؤيد الاول انه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام - 00:05:36

وقوله على سرج من جلود اي متخذ من جلود كلاب الماء واما قول الشعبي الضفادع بكسر اوله وفتح الدال وبكسرهما ايضا وحكي ضم اوله مع فتح الدال بغير عين لغة فيه - 00:05:57

قال ابن التين لم يبين الشعبي هل تذكرى ام لا ومذهب مالك انها تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل بينها مأواه الماء وغيره وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لابد من التذكية - 00:06:20

قال مقيده عفا الله عنه ميتة الضفادع البرية لا ينبغي ان يختلف في نجاستها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهي ليست من حيوان البحر لانها برية كما صرح عبد الحق بان ميتتها نجسة في مذهب مالك - 00:06:39

نقله عنه الحطاب والمواق وغيرهما في شرح قول خليل والبحري ولو طالت حياته ببر وقال ابن حجر متصلا بالكلام السابق واما قول الحسن في السحفاة فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن طاووس عن ابيه - 00:07:01

انه كان لا يرى باكل السحفاة بأسا ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا بأس بأكلها والسحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم الف ثم هاء - 00:07:21

ويجوز بدل الهاء همزة حكاة ابن سيده وهي رواية عبدوس وحكى ايضا في المحكم بسكون اللام وفتح الحاء وحكى ايضا سلحفية الاول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة قوله وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي - 00:07:39

قال الكرمانى كذا في النسخ القديمة. وفي بعضها ما صاده قبل لفظ نصراني قلت وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما القى البحر وما صيد منه - 00:08:07

صاده يهودي او نصراني او مجوسي قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير - 00:08:28

وبسند اخر عن علي الكراهية صيد المجوسي السمك. انتهى ومن فتح البخاري بلفظه وقول ابي الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس المشهور في لفظه ان ذبح فعل ماض والخمر مفعول به - 00:08:46

والنينان فاعل ذبح والشمس بالرفع معطوفا على الفاعل الذي هو النينان وهي جمع نون وهو الحوت والموريو بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية على الصحيح خلافا لصاحب الصحاح والنهاية فقد ضبطاه بضم الميم وكسر الراء المشددة. الى المر - 00:09:07

وهو الطعم المشهور. والمرج المذكور طعام كان يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر ويصير خلا وتغيير الحوت والملح والشمس له عن طعم الخمر - 00:09:33

وازالة الاسكار عنه هو مراد ابي الدرداء بذبح الحيتان والشمس له فاستعار الذبح لانه الشدة المطربة التي بها الاسكار واثار ابي الدرداء هذا وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفيير - 00:09:53

عن ابي الدرداء فذكره سواء وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يرى اباحة تخليل الخمر وكثير من العلماء يرون منع تخليلها فان تخللت بنفسها من غير تسبب لها في ذلك فهي حلال اجماعا - 00:10:16

قال ابن حجر في الفتح وكان ابو الدرداء وجماعة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر وادخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالمح - 00:10:37

حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا رأي من يجوز تخليل الخمر وهو قول ابي الدرداء وجماعة ولنا في الحلقة القادمة ان شاء الله مواصلة هذا الحديث ونقاش هذا الرأي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:57](#)